PO Box 3338, Baghdad, Iraq
Tel: +964 7826 5577 99
+964 7726 5577 99
www.mib.iq

عقد توطين الرواتب

رقم العقد: **التاريخ: / / 2021**

الطرف الاول: مصرف المستشارالاسلامي / يمثله السيد احمد علي السعدي / إضافة لوظيفته

العنوان: بغداد - الكرادة – عرصات الهندية - محلة 929 - شارع 23 - بناية 1/78

رقم الهاتف : 6622-78267799-7726557799

البريد الالكتروني:info@mib.iq

الطرف الثاني: ..... / يمثله/ا السيد/ة ..... إضافة لوظيفته/ها.

العنوان :

رقم الهاتف : .....

البريد الالكتروني :

استنادا لقرار مجلس الوزراء المرقم (313) لسنة 2017 والمرقم (281) لسنة 2018 إتفق الطرفان على ما يلي :

البند الاول/ موضوع الاتفاق ونطاقه:

تسلم رواتب موظفي الطرف الثاني عن طريق حساب مصرفي مرتبط ببطاقة مدينة يصدرها الطرف الاول لكل موظف من موظفي الطرف الثاني لدى الطرف الاول، عليه قرر الطرف الثاني ابرام هذا الاتفاق مع الطرف الاول لغرض تنفيذ مشروع توطين رواتب الموظفين استنادا لقرار مجلس الوزراء رقم (313) لسنة 2016 وتفعيل أنظمة الدفع الالكتروني وقد وافق الطرفان على هذه الاحكام والشروط الواردة فيه .

البند الثاني/ مدة الاتفاق :

مدة هذا الاتفاق ( ) تبدأ من تاريخ التوقيع قابلة للتجديد تلقائيا بإتفاق الطرفين، يشمل تقديم جميع الخدمات من الدعم والصيانة ويتم إصدار البطاقات لموظفي الطرف الثاني وتفعيلها من تاريخ توقيع هذا الاتفاق وفي حال عدم الرغبة في إستمراره أو إنهائه أو فسخه يستمر نفاذ البطاقات الالكترونية ويعامل الموظف معاملة الزبون العادي للمصرف دون إلغائها.

PO Box 3338, Baghdad, Iraq
Tel: +964 7826 5577 99
+964 7726 5577 99
www.mib.iq

البند الثالث / التزامات الطرف الثاني :

1 .إرسال ملف إلكتروني من المصرف الماسك لحساب الطرف الثاني عن طريق نظام المقاصة الالكتروني ACH يتضمن صافي الرواتب قبل يومين من تاريخ تسلم الرواتب للموظفين من كل شهر، وعند مصادفة هذا التاريخ عطلة رسمية يتم التحويل إلى اليوم الذي يسبقه أو يليه على أن تراعى السرية في عملية الاعداد وتناقل البيانات بين الطرفين .

2.تكون عمولة فتح حساب مجانية لكل موظف ويكون إصدار البطاقة (MASTERCARD)مجانا لمدة سنة واحدة وصالحة لمدة 3 سنوات.

3. يدفع الموظف عمولة الراتب والمستحقات الاخرى (1000) ألف دينار شهريا يتم استقطاعها من الراتب مباشرة.

4.عمولة الرسائل النصية الهاتفية للاشعار عن الحركات تكون مجانية.

5.رسوم السحب النقدي من الصرافات الالية التابعه لمصرف المستشارالاسلامي مجانا ومن صرافات المصارف الاخرى (حسب تعليمات البنك المركزي العراقي) .

6.اعلام الطرف الاول بكتاب رسمي عند قيام أحد الموظفين بالاستقالة اوترك العمل عند الطرف الثاني.

7. لا يتحمل موظفي الطرف الثاني (اصحاب البطاقات) الاخطاء الناتجة عن:

أ. عمليات السحب نتيجة توقف الشبكات وخلل في الاجهزة .

ب. العمليات الخطأ المسجله في حساب الموظف .

ج. في حالة اضافة اي مبلغ زيادة في حساب الموظف عند حدوث اي مشكله يتم استرجاع هذه الزياده من قبل المصرف.

8. لا يمكن للموظف تغير المصرف المصدر للبطاقة الالكترونية الا بعد تقديم إشعار خطي إلى اللجنة المركزية لتوطين الرواتب في الوزارة وموافقتها مع بيان الاسباب على أن يقدم الموظف براءة ذمة من مصرف المستشارالاسلامي.

9.يستلم الموظف كشف حساب لكل بطاقة من الصراف الالي مجانا التابع للطرف الاول.

البند الرابع/ التزامات الطرف الاول:

1.يلتزم الطرف الاول بفتح حسابات لموظفي الطرف الثاني وتجهيزهم ببطاقات الكترونية جديدة وفق المعايير الدولية والمواصفات المتفق عليها لغرض استلام الرواتب والمستحقات الاخرى.

2.تحويل مبلغ الراتب الى حساب الموظف من قبل الطرف الاول في نفس يوم تحويل مبلغ الراتب من المصرف المعتمد للطرف الثاني .3.في حال حدوث خطأ اثناء عملية ادخال المعلومات الخاصة برواتب الموظفين من قبل الطرف الاول يتحمل تصحيح وتعويض قيمة الخطأ خلال مدة التزيد عن ثلاثة ايام وبالحالات التالية:

أ. إذا كان المبلغ المودع في حساب الموظف اقل من المبلغ المستحق للموظف يتحمل تصحيح قيمة الخطأ خلال مدة معقولة.

ب. إذا كان المبلغ المودع في الحساب الخاص بالبطاقة اعلى من المبلغ المستحق للموظف يحق للطرف الاول بعد تبيلغ الموظف باستقطاع الفرق من راتبه في الشهرالتالي في حال عدم توفر الرصيد الكافي في الحساب.

4. توفير السيولة الالزمة والضرورية لتنفيذ الاعمال وتقديم الخدمات المتفق عليها والمثبته في عرض الخدمات الملحقة مع هذا الاتفاق وفي حالة تلكؤ الطرف الاول عن تقديم الخدمة يقوم الطرف الثاني بأتخاف كافة الاجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004 وقانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 النافذين والتعليمات والضوابط الصادرة بموجبهما.

5.استبدال البطاقات المجهزة لموظفي الطرف الثاني في حال وجود خلل او عدم امكانية استعمالها وفق الغرض المحدد لها او في حالة كشف وجود عيوب فيها خلال مدة تنفيذ الاتفاق دون ان يتم استيفاء الطرف الاول الي مبالغ او مده اضافية عن هذا الأستبدال، اما إذا كان الخلل من قبل موظفي الطرف الثاني فيتم استبدال البطاقة حسب الاجور المحددة من قبل الطرف الاول .

6.تعيين مدير مشروع من الطرف الاول واعلام الطرف الثاني بموجب كتاب رسمي بإسمه ومركزه الوظيفي وقنوات الاتصال معه) رقم الهاتف والبريد الالكتروني).

7.الالتزام بالحفاظ على سرية المعلومات والبيانات التي يحصل عليها بموجب هذا الاتفاق والتعهد بعدم استخدام تلك المعلومات في غير الغرض المخصص لها.

8. يقوم الطرف الاول بتنصيب ماكينة صراف الي مع ملحقاتها ومن ضمنها اجهزة استمرار التيار الكهربائي واجراء الصيانة الدائمية في حاله حدوث انقطاع او اي خلل في الماكنة او خلال عمليات السحب.

9. يلتزم الطرف الاول بدفع الراتب خلال مده لاتتجاوز يومي عمل.

PO Box 3338, Baghdad, Iraq
Tel: +964 7826 5577 99
+964 7726 5577 99
www.mib.iq

البند الخامس / تسوية النزاعات:

في حال حصول نزاع بين الطرفين يتم حله بالتوافق (وديا) خلال مدة (15) خمسة عشر يوم من خلال لجنة مشتركة بين طرفي النزاع وعند عدم التوصل إلى إتفاق يتم اللجوء الى المحاكم المختصة وتكون محاكم بغداد هي الفاصلة في حل النزاع وفق أحكام القانون والتعليمات ويكون القانون العراقي هو القانون واجب التطبيق.

البند السادس / الظروف القاهرة:

في حالة حصول ظروف قاهرة (الكوارث الطبيعية فيضانات، أعمال ارهاب جسيمة) خارجة عن ارادة الطرفين خلال مدة تنفيذ الاتفاق يتم الرجوع إلى القوانين النافذة إضافة إلى توجيهات البنك المركزي العراقي.

البند السابع/ السرية:

يلتزم الطرفان بأحكام السرية المصرفية والفردية المنصوص عليها من الباب - 8 - السرية / المادتين (49)و(52) الواردة في قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004.

البند الثامن/ الاحكام العامة :

1.تلتزم المصارف المتعاملة بهذا الاتفاق والتي تكون طرفا فيه بقانون البنك المركزي العراقي رقم (65) لسنة 2004 وقانون المصارف (49) لسنة 2004 ونظام الدفع الالكتروني للاموال رقم (3) لسنة 2014 والتعليمات والضوابط الخاصة بهما وكل مايصدر من البنك المركزي العراقي .

2. يلتزم الطرف الاول بقرارات البنك المركزي العراقي وكل مايصدر بخصوص الضمانات الخاصة بنظام دفع رواتب الموظفين الكترونيا.

3. يكون الطرف الاول مسؤولا أمام الطرف الثاني عن تنفيذ هذا الاتفاق مباشرةً ولا يجوز له التنازل إلى الغير .

4.عرض الخدمات المقدمة من الطرف الاول يعد جزءاً لايتجزأ من هذا الاتفاق وفي حال وجود تعارض بين أحكام هذا الاتفاق وعرض الخدمات المقدمة من الطرف الثاني يعد هذا الاتفاق الاساس في التفسير والتنفيذ ولا يجوز تغيير الخدمات المذكورة في العروض الا بموافقة الطرف الثاني التحريرية .

5. يخضع هذا الاتفاق إلى الاحكام والقوانين العراقية ووالية القضاء العراقي وقانون تحصيل الديون الحكومية رقم (56) لسنة 1977 .

6.لا يحق للطرفين تعديل أو حذف أو اضافة أو أي تغير في بنود أو فقرات الاتفاق بعد توقيعه الا إذا كان ذلك لصالح المنتسب وباتفاق الطرفين، ويتم إعالم جميع الموظفين بذلك من خلال البريد الالكتروني للموظف أو وسائل الاتصال الاخر..

7.في حال نكول أو إفلاس المصرف يتم الرجوع إلى الكتب الرسمية الصادرة من البنك المركزي العراقي إو تعليماته بهذا الخصوص أو أي جهة ذات علاقة واعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الاتفاق.

8. يقوم الطرف الثاني بإشعار الطرف الاول عن اي تغير يحدث في التعليمات الخاصة بدفع الرواتب وقبل فترة مناسبة وبخالفه يتحمل الطرف الثاني الضرر الذي قد يحصل نتيجة ذلك.

- **واثباتا لذلك قام الطرف الاول والطرف الثاني بإبرام هذا الاتفاق عبر توقيع ممثليهم المخولين بذلك في اليوم والسنة المحددين في هذا الاتفاق والمصادف / / 2021.**
- **ازاء كل منهم هو العنوان المحدد ومحلا للتبليغ وفي حال تغيير العنوان لاي من أطراف العقد اعلام الطرف الاخر ويكون العنوان المثبت بالعنوان الجديد وتأييد رسمي.**

الطرف الاول
مصرف المستشار الاسلامي ويمثله
السيد احمد علي السعدي / المدير المفوض
اضافة لوظيفته
/ / 2021

الطرف الثاني
وزارة / مؤسسة / شركة
يمثلها السيد
اضافة لوظيفته
/ / 2021